بالقوة فقط متناهية ونسبت الى الشهرستاني او غير متناهية وهو رأي جمهور الفلاسفة واما ان يكون بعضها بالفعل وبعضها
بالقوة وهو ما ذهب اليه ذو مقراطيس من ان اجزاء البسيط اجسام صغار صلبة قابلة للقسمة الوهمية دون الفكية ثم اختلف الفلاسفة
فذهب المشاؤون منهم الى ان الجسم لا يفتقر في قبول القسمة الى مادة تتألف الجسم منها ومن الصور الحالة فيها وغيرهم الى انه يقبل

الجسم اعني الجسم البسيط اعني الذي لا يتألف من اجسام مختلفة الطبائع اما ان يكون انقساماته الممكنة حاصلة بالفعل او لا
وعلى التقديرين فاما ان يكون متناهية او لا فالاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب النظام والثالث مذهب جمهور الفلاسفة
محمد الشهرستاني والرابع مذهب جمهور الفلاسفة لكن لا خفاء في ان ما لا يكون جميع انقساماته بالفعل يحتمل ان يكون بعضها
كذلك على ما ذهب اليه ذيمقراطيس من ان الجسم متألف من اجزاء صغار صلبة قابلة للقسمة الوهمية دون الفكية فلهذا
جعلنا الاقسام خمسة واما القول بتألف الجسم من السطوح المتألفة من الخطوط المتألفة من النقاط التي هي جواهر فردة
فهو قول المتكلمين مع اشتراط الانقسام في الاقطار الثلثة بحيث لا يتألف من اقل من ثمانية اجزاء ثم افترق الفلاسفة
القائلون بتناهي الانقسامات فرقتين منهم من جعل قبول الانقسام مفتقرا الى الهيولى ومنهم من منع ذلك واما نسب
النجار وضرار من المعتزلة من ان الجسم مؤلف من محض الاعراض من الالوان والطعوم والروائح وغير ذلك فضروري البطلان
والذي يعتد به من المذاهب في حقيقة الجسم ثلثة الاول للمتكلمين انه من الجواهر الفردة المتناهية العدد والثاني للمشائين
من الفلاسفة انه مركب من الهيولى والصورة الثالث للاشراقيين منهم انهم في نفسه بسيط كما هو عند الحس ليس فيه تعدد
اجزاء اصلا وانما يقبل الانقسام بذاته ولا ينتهي الى حد لا يبقى له قبول الانقسام كما هو شأن مقدورات الله تعالى
وكانه وقع اتفاق الفرق على ثبوت مادة تتوارد عليها الصور والاعراض الا انها عند الاشراقيين نفس الجسم تسمى من
حيث قبول المقادير مادة وهيولى والمقادير من حيث الحلول فيه صورا وعند المشائين جوهر يتقوم بجوهر آخر حال فيه
تسمى صورة ويتحصل بتركيبهما جوهر قابل للمقادير وسائر الاعراض هو الجسم وعند المتكلمين هو الجواهر الفردة التي تقوم
بها التأليف فيتحصل الجسم فالتأليف عندهم بمنزلة الصورة عند المشائين الا انه عرض لا يقوم بذاته بل بمحله والصورة
جوهر يقوم بذاته ويتقوم به محله الذي هو الهيولى المبحث الثالث للمتكلمين في كون الجسم من اجزاء لا تتجزى طريقان
احدهما اثبات ان قبول الانقسام مستلزم لحصول الاقسام وتقرير الكلام ان كل جسم فهو قابل للانقسام وكل ما هو كذلك
فاقسامه حاصلة بالفعل لوجوه الاول ان القابل للانقسام لو لم يكن منقسما بالفعل بل واحدا في نفسه كما هو عند
الحس لزم قبول الوحدة الانقسام واللازم باطل اذ لا معنى لها سوى عدم الانقسام وجه اللزوم ان الوحدة ح يكون
عارضة لذلك القابل حالة فيه سواء جعلت لازمة له او غير لازمة ضرورة انها ليست الوحدة نفسه ولا جزءا منه وانقسام
المحل يستلزم انقسام الحال ضرورة ان الحال في كل جزء غير الحال في الآخر واجيب بان الوحدة من الاعتبارات العقلية ولو
سلم فليست من الاعراض السارية التي تنقسم بانقسام المحل الثاني انه لو كان واحدا لكان تقسيم الجسم وتفريق اجزائه اعداما له
ضرورة انه ازالة لهويته الواحدة واحداث لهويتين اخريين واللازم باطل للقطع بان شق البعوض البحر بابرته ليس اعداما
واحداثا لبحرين آخرين واجيب بانه ان اريد بالبحر ذلك الماء مع ما له من الاتصال فلا خفاء في انعدامه عند عروض
الانفصال وان اريد نفس ذلك الماء من غير اعتبار بالاتصال فليس في الشق زوال بحر ولا حدوث بحرين وهذا
انسب بقواعدهم حيث يقولون ان القابل للشيء يجب ان يكون باقيا عنده مجتمعا معه فان نقل الكلام الى المادة
بانها ان كانت متعددة فهو المرام وان كانت واحدة فان بقيت بعد الانقسام كذلك فظاهر البطلان للقطع بان

الانقسام نفسه فهو في نفسه بسيط كما هو عند الحس واما ما نسب الى البعض من تألف الجسم من محض الاعراض فضروري البطلان والمعول عليه
من المذاهب ثلثة الاول ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى متناهية الثاني انه مركب من الهيولى والصورة الثالث انه بسيط محض وكانه وقع
الاتفاق على ان هناك هيولى تتوارد عليها الصور والاعراض وانما النزاع في انه الجسم نفسه او المادة التي يحل فيها الصورة او الجواهر ما هو

ما هو محل للصورة الاخرى وان صارت متعددة فقد انعدمت الاولى ضرورة ولزم انعدام الجسم بمادته وصورته جميعا
وبطل قاعدة اجتماع القابل مع المقبول فلا محيص الا بان يقال المادة استعداد محض ليست في نفسها واحدة ولا
كثيرة ولا متصلة ولا منفصلة الثالث ان الاقسام لو لم تكن حاصلة بالفعل متميزة بعضها عن البعض لما اختلفت خواصها
ضرورة واللازم باطل لان مقطع النصف غير مقطع الثلث وكذا الربع والخمس وغيرهما فيكون الجزء الذي هو مقطع
النصف متميزا عن الذي هو مقطع الربع وهكذا غيره واجيب بمنع الملازمة فان اختلاف الخواص انما حصل بعد فرض
الانقسام وذلك ان النصفية والثلثية والربعية وغير ذلك اضافات واعتبارات يحكم بها العقل عند اعتبار الانقسام
وكذا مقاطعها فان ادعى ان ما هو قابل لان يكون مقطع النصف عند فرض الانقسام يتميز بالفعل عما هو قابل لان
يكون مقطع النصف عند فرض الانقسام يتميز بالفعل عما هو قابل لان يكون مقطع الربع مثلا فهو نفس المتنازع
وحاصله انه لا امتناع في اتصاف الاجزاء الفرضية بالصفات الحقيقية كالضوء والظلام في القمر فضلا عن الاعتبارية
لا يقال الانقسامات عندهم غير متناهية وهو يستلزم لا تناهي الاقسام وما لا نهاية له لا يتصور له نصف او ثلث
او ربع او غيرها لانا نقول انما يمتنع ذلك فيما هو متناه بحسب كمية المتصلة او المنفصلة واما فيما هو متناهي المقدار
لكنه قابل لانقسامات غير متناهية فلا وانما يمتنع لو كانت هناك اقسام بالفعل غير متناهية بالعدد وليس كذلك
اذ ليس مع قبول الجسم لانقسامات غير متناهية انه يمكن خروجها من القوة الى الفعل بل انه من شأنه وقوته ان
ينقسم دائما ولا ينتهي انقسامه كما ان مقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى ان قدرته لا ينتهي الى حد لا يكون قادرا
على ازيد منه فليعتبر حال قابلية الجسم للانقسام الى الاجزاء بحال فاعلية الباري تعالى للاشياء على ان ما ذكرتم قائما
يدل على تناهي الانقسامات لا على حصول الاجزاء بالفعل وثانيهما اي الطريق الثاني للمتكلمين اثبات جوهر
في الجسم لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا والفرق بينهما ان القطع يفتقر الى آلة نفاذة
بخلاف الكسر ثم انهما يؤديان الى الافتراق بخلاف الوهم والفرض والوهمي اذا اريد به ما يكون بمعونة القوة
الوهمية التي هي سلطان القوى الحسية قد يقف اي لا يقدر على تقسيمات غير متناهية لما تقرر عندهم من تناهي افعال
القوى الجسمانية بخلاف فرض العقل فان العقل يتعلق بالكليات المشتملة على الصغيرة والكبيرة والمتناهية
وغير المتناهية فان قيل اثبات الجوهر الفرد لا يفيد المطلوب اعني تركب الجسم منها قلنا نعم الا انه يكفي لدفع
ما يدعيه الفلاسفة من امتناعه على ان بعض الوجوه المذكورة مما يفيد اصل المطلوب وبالجملة فلهم في هذا الطريق
مسالك منها ما يبتني على ان قبول الانقسام يستدعي حصول الاقسام بالفعل وفيه وجوه الاول ان الله
تعالى قادر على ان يخلق في اجزاء الجسم بدل اجتماعها الافتراق بحيث لا يبقى اجتماع اصلا وذلك لان نسبة
القدرة الى الضدين على السواء واذا حصل الافتراق ثبت الجزء الذي لا يتجزى اذ لو كان قابلا للتجزي لكان الاجتماع
باقيا هذا خلف الثاني انه لو لم يثبت الجزء الذي لا يتجزى لما كان الجبل اعظم من الخردلة لان كلا منهما يكون قابلا لانقسامات غير
متناهية فيكون اجزاء كل منهما غير متناهية من غير تفاضل وهو معنى التساوي فان قيل غايته لزوم الاستواء

لكان التفريق اعداما ضرورة زوال الهوية الواحدة بحدوث الهويتين فيكون شق البحر بالابرة اعداما له واحداثا لبحرين الثالث ان مقاطع الاجزاء
من النصف والثلث والربع وغير ذلك متمايزة ضرورة ولولا تمايز الاجزاء لما اختلفت خواصها وقد يجاب عن الاول بان الوحدة اعتبارية
عقلي لا يتقوم بانقسام المحل وعن الثاني بانه ان اريد بالبحر ذلك الماء مع ما له من الاتصال فلا خفاء في انعدامه بعارض الانفصال وان اريد
الماء نفسه فليس هناك حدوث او زوال وعن الثالث بان اختلاف الخواص انما لزم بعد الفرض الانقسام وثانيهما اثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)